

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المعين قوله فإن قضى الخ حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلب المقترض بالمال فأنكره وقال لا شيء لك عندي فطلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه فإنه يحلف له ما تسلف منه وينوي في قلبه سلفا يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين وأما لو قال له حين طلبه منه رددته عليك لزمه وكان عليه إثبات الرد فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية المحلف أنه ما تسلف منه أصلا أعم من أن يكون السلف باقيا في ذمته يجب عليه الآن رده أم لا وحينئذ فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر وقولهم اليمين على نية المحلف لا الحالف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر فإذا كان للمحلف حق فلا ينفع الحالف في ذلك نية ولا تورية ولا استثناء بإجماع ويكون آثما بيمينه داخلا تحت الوعيد وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار انظر بن ومثل ما ذكره المصنف المعسر الحقيقي وهو الذي ليس عنده ما يباع على المفلس إذا خاف أن يحبس فيجوز له أن يحلف كذلك أي ما أسلفتني وينوي سلفا يجب رده الآن لأن المعسر ما دام على حاله لا يجب عليه أداء ما في ذمته كذا في عج نقلا عن قواعد المقرري ولا يقال هذه اليمين واقعة في مقابلة حق في الواقع فمقتضاه أن النية لا تنفع فيها ويكون آثما لأننا نقول المعسر في هذه الحالة بمنزلة من لا شيء عليه في عدم الوفاء قوله أو لولدي أي أو لفلان الأجنبي قوله لم يمنع مدع أي لم يمنع المدعي لذلك الشيء من إقامة بينته بسبب القول المذكور قوله وإن قال المدعي عليه هو لفلان أي وإن كان ولده الرشيد أو من في ولاية غيره لسفه هو أيضا وقوله وإن قال لفلان أي وأعاره لي أو آجره لي أو أودعه أو رهنه عندي والحال أنه لا بينة للمدعي ولا للمقر له وإلا عمل بها وحلف بخلاف المسألة السابقة فإن فيها للمدعي بينة قوله فإن حضر أي فإن كان حاضرا وقوله ادعى عليه أي نقلت الدعوى عليه قوله رجعت الدعوى على المقر فإن حلف أنه ليس للمدعي أخذه بيت المال أو بقي بيده حوزا على الخلاف الآتي وإن نكل أخذه المدعي قوله وإن قال نعم أي وإن قال المقر له نعم هو لي وقوله فإذا أن يحلف أي المقر له وقوله فإن حلف برء أي فإن حلف المقر أن ما أقر به لفلان حق له برء قوله حلف المدعي أي أن المقر كاذب في إقراره قوله وأما لو نكل المقر له عن اليمين أي والحال أنه يقول أن ذلك الشيء لي فهو مفهوم قول المصنف فإن حلف أي المقر له أنه له أخذه قوله فإن المدعي يحلف أي أن المقر كاذب في إقراره وأنه حقي وأخذه بيمينه مع نكول المقر له قوله ويثبت أي له الشيء المدعى به

بالنكول أي نكول المقر له والـحلف أي حلف المدعي وقوله فإن نكل أي المدعي وقوله ولا شيء له على المقر أي وليس له حينئذ تحليف المقر كما نقله ابن عرفة عن عياض قوله وإن غاب المقر له أي وإن كان المقر له غائبا قوله أنه ملك لفلان الغائب أي أودعه عند ذلك المقر أو رهنه أو أعاره له قال بن وليس التصريح بالملكية لازما بل يكفي في بقاءه تحت يده ورد دعوى المدعي المجردة شهادة البينة بالإيداع ونحوه كالرهنية والعارية على ما يأتي في كلامه